مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 19 /ايلول/2024
المجلد(5)- العدد(3)-الجزء(1) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

# مصادر التمويل في الإسلام "أنواعها وقواعد تحصيلها وإنفاقها"

## (دراسة مقارنة ما بين ماضي الامة الاسلامية وواقعها الان)

م.د. عمر سعدون حمود محمد
المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة 3
وزارة التربية

أ.م.د. إخلاص جواد علي مير
المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة 3
وزارة التربية

**الكلمات المفتاحية:** المال. الزكاة. الخمس. الجزية

**الملخص:**

يروم هذا البحث للوقوف على اهم مصادر التمويل في الاسلام، انواعها و واعد تحصيلها وانفاقها والتي ارتكز على المقارنة ما بين ماضي الامة الاسلامية و واقعها الان، من خلال الوقوف على اهم مفاهيمها فالسياسة المالية الاسلامية تعد وسيلة التي تنفذ من خلالها المعاملات المالية العامة وفقا للشريعة الاسلامية ،في اطار نظام التمويل الاسلامي الذي يفرض على الدولة جمع الاموال من المسلمين و انفاقها في ما يعود بالنفع عليهم بما يرضي الله، وتجمع هذه الاموال في بيت مال المسلمين، ومن ثم تصرف و فقا لما ورد في الكتاب و السنة و بالطرق المشروعة.

**المقدمة:**

إذا تبنت الشريعة الإسلامية في مقاصدها، الدعوة إلى ضرورة حماية الدين منطقاً، والعقل للاعتقاد، والنّسل، والعرض لضمان الاستقرار الاجتماعيّ، والمال والنّفس، للأمن والسيطرة بنمطية سلوك الحاكم، والمحكوم. فلابُدَّ من تمويلٍ لأيّة دولة إسلاميّة بغية قيامها بتنظيم تلك الأمور، والأحوال، وعلى وفق ما تراه الشريعة الإسلاميّة، وإذا كان ذلك قد اعتمد في مضامين اقتصاد دولة الإسلام في عصورها المتباينة والمختلفة، والتي تبنت التكاليف في أخذ أموال الزّكاة، والخراج، والجزية، والعشور، مع ابتعاد مسألة فريضة الخمس التي تباعدت الآراء في اعتمادها، وانحصرت عند بعض المذاهب الإسلامية الأصوليّة، وإذا ما التمسنا واقع المجتمعات الإسلاميّة في اقتصادها المعاصر. و لقد لاحظنا أن العديد من تلك المجتمعات تعاني من ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة، مثل التخلف والفقر والجوع.

ويعود السبب في ذلك إلى الابتعاد عن الالتزام بما أنزله الله (عزّ وجلّ) والاعتماد على الأنظمة الرأسمالية الوضعية، مثل التعامل بالقروض الربوية، التي أدت إلى تفاقم الديون وسوء إدارة المال العام. كما أن عدم الاستفادة من الحلول التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي في معالجة هذه الأوضاع، من خلال الإنفاق على المجتمعات وأبنائها، والقضاء على الفقر والاحتياج، يعد من العوامل المؤثرة. يتطلب الأمر تجسيد أفكار التمويل الإسلامي على أرض الواقع، باستخدام أداة مهمة وهي الموارد المالية في التكاليف الإسلامية، التي تشكل دعامة قوية ترتكز عليها السياسة الاقتصادية لتحقيق أهدافها النهائية.

وربما يكون من الضروري الإشارة إلى أن المال له أهمية كبيرة للأفراد والمجتمعات، حيث يساهم في خلق مجتمعات مزدهرة وتحسين أوضاع أفرادها. فهو عنصر أساسي في الحياة وبناء الحضارات، ويعتبر قوة وعزة لأي مجتمع. ولذلك، يجب على الإنسان أن يتحلى بالتوازن في إنفاقه ويتجنب الإسراف، حتى لا يجد نفسه عاجزًا عن التصرف ومعرضًا للانتقاد.

وهذه الدراسة تثبت ان الموارد التمويلية او مصادر التمويل في الإسلام موضوعًا هامًا في عصرنا الحاضر وفي كل عصر. فالشريعة الإسلامية هي الخاتمة وتتطلب من علماء المسلمين في كل زمان ومكان دراسة وعرض ما يتعلق بالاقتصاد والتمويل وما يحدث في هذا المجال. تتطلب أيضًا الرد على مسائل الفوائد والمعاملات المصرفية والتأمين والقروض والإسراف والتقشف.

تهدف الدراسة إلى إظهار ارتباط الفكر الإسلامي بالفكر الحديث ومقارنة دور التمويل الإسلامي ضمن المالية العامة في العصر الحاضر. كما توضح أيضًا أن الشريعة الإسلامية، كونها خاتمة الرسالات، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان بجهود المفكرين الإسلاميين.

وسوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التكاملي من اوسع ابوابه لانه منهج يتكامل فيه الوصف و المقارنة و التحليل و اتساق هذا الجمع مع المنهج الكيفي القائم على الفهم .

و اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث الى عدة محاور للمقارنة بين ماضي الامة الاسلامية و واقعها الان . وكانت على النحو الاتي: المحور الاول: بيت المال (المفهوم و النشأة). والمحور الثاني: انواع مصادر التمويل في الاسلام.والمحور الثالث: تحصيل مصادر التمويل و قواعد انفاقها وانتهى البحث بخاتمة ونتائج وتوصيات ليبين مجالات الافادة مما عرض.

المحور الاول: بيت المال (المفهوم و النشأة).

المطلب الأوّل: مفهوم بيت المال

أوّلاً: بيتُ المال في اللُّغة:

هو المكانُ المعدُّ لحفظِ المالِ، خاصاً كان أم عاماً.قال الراغب [1]: " أصلُ البيتِ : مأوى الإنسان باللّيل ؛ لأنَّه يقالُ: باتَ : أقامَ باللّيل، كما يقال: ظلَّ بالنّهار؛ ثُمَّ يقال للمسكن: بيت، من غير اعتبار اللّيل فيه.وجمعه: أبيات، وبُيُوت، لكنَّ البيوت بالمسكن أخص. وعُبِّر عن مكان الشيء بأنّه بيت" (الاصفهاني ،لا.ت،ص120) .

ثانياً: بيتُ المالِ في الاصطلاح:

تباين مفهوم بيت المال في بداية الإسلام عن مفهومه في العصور الإسلامية اللاحقة. فقد كان يُستخدم مصطلح "بيت مال المسلمين" أو "بيت مال الله" في تلك الفترة للإشارة إلى المبنى أو المكان الذي تُخزن فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، مثل الفيء وخمس الغنائم، حتى يتم صرفها في مجالاتها المخصصة. ومع مرور الوقت، تم اختصار المصطلح إلى "بيت المال" ليصبح دلالة شاملة على هذا المفهوم. لاحقًا، تطور مفهوم "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة ليشير إلى الجهة التي تمتلك المال العام للمسلمين، بما في ذلك النقود، والعروض، والأراضي، وغيرها من الممتلكات.

والمراد بالمال العام: " هو كلُّ مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولَمْ يتعيْن مالكه، بل هو لهم جميعاً " (الماوردي ،1427هـ/2006م،ص213).قال الماوردي: "إن كل مال يستحقه المسلمون ولم يتحدد مالكه بينهم يُعتبر من حقوق بيت المال. وعندما يُقبض هذا المال، يُضاف إلى حقوق بيت المال سواء تم إدخاله في حرزه أم لا، لأن بيت المال يُمثل الجهة وليس المكان". ثم أضاف: "وأي حق يجب صرفه في مصالح المسلمين يُعتبر حقاً على بيت المال، وعندما يُصرف في هذا الاتجاه، يُضاف إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج، لأن ما يصل إلى أعمال المسلمين أو يخرج من أيديهم يخضع لحكم بيت المال في دخله وخروجه". (الماوردي،1427هـ/2006م،213).واستنادًا إلى ما تم ذكره، يتبين أن لبيت المال معنيين :

المعنى الأول: يُستخدم للإشارة إلى المبنى أو المكان. وبناءً على ذلك، فإنه يُعبر عن "المكان الذي تُجمع فيه الأموال العامة للدولة وتُصرف منها". (الدرويش،1988م،ص336). وهذا كان في صدر الإسلام، كما سبق بيان ذلك (ابو يوسف ،لا.ت،ص144-145).

المعنى الآخر: يشير إلى الجهة التي يتم توجيه الأموال إليها. وبناءً على ذلك، يمكن تعريفه بأنه "الجهة المعنية بكل ما يدخل إلى الدولة من أموال أو يخرج منها، والتي يستحق المسلمون نصيبهم من تلك الأموال". (الدرويش،1988م، ص336).

يُعد بيت المال، وفقًا لهذا التعريف الأخير، كيانًا اعتباريًا يُعامل كالشخص الطبيعي من خلال ممثليه. فهو يمتلك ذمة مالية تتيح له حقوقًا وتفرض عليه التزامات، ويمكن رفع الدعاوى باسمه. في السابق، كان يُمثل من قبل إمام المسلمين أو من يُفوضه بذلك، أما في الوقت الحاضر، فإنه يشبه وزارة المالية أو الخزانة، ويمثله وزير المالية أو من يُعهد إليه بذلك. (الزرقاء،1425هـ/2004م،ص258).

المطلب الثّاني :نشأة بيت ِ المالِ في الإسلام

تُشِيرُ بعض المصادر إلى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان أول من أنشأ بيت المال. وقد ذكر ذلك ابن الأثير. (ابن الاثير ،1407هـ/1987م،ص290 ).ومع ذلك، تشير العديد من المصادر إلى أن أبا بكر (رض) كان قد أنشأ بيت مال للمسلمين قبل ذلك، ففي الاسْتِيعَابِ لابن عبد البر القرطبي وتهذيب التهذيب لِإبْنِ حَجَرٍ العسقلاني في تَرْجَمَةِ مُعَيْقِيبِ ابن أَبي فاطمة: استعمَلهُ أبو بكر وعمر على بيت المال (القرطبي ،1412هـ/1992م،ص455). ذكر ابن الأثير في موضع آخر من كتابه أن أبا بكر (رض) كان يمتلك بيت مال في السُّنْحِ، وهو من ضواحي المدينة، وكان يقيم فيه حتى انتقل إلى المدينة. وعندما قيل له: ألا نعين عليه من يحرسه؟ أجاب: لا. وكان ينفق ما فيه على المسلمين، حتى لم يبقَ فيه شيء. وعندما انتقل إلى المدينة، جعل بيت المال في داره. وعندما توفي أبو بكر، جمع عمر الأمين، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه سوى دينار واحد سقط من غِرَارَةٍ، فترحموا عليه.(ابن الاثير، 1407هـ / 1987م، ص290).

وأوصى أبو بكر (رضي الله عنه) أن يتم إعادة جميع ما تم أخذه من بيت المال لنفقته بعد وفـــاته. (ابن الاثير،1407هـ/1987م،ص291). في كتاب "الخراج" لأبي يوسف، يُذكر أن خالد بن الوليد - خلال فترة حكمه لأهل الحيرة في العراق في زمن أبي بكر (رضي الله عنه) - كتب إليهم قائلاً: "إذا ضعف أي شيخ عن العمل، أو أصابته آفة، أو كان غنياً ثم افتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، تُعفى جزيته، ويُعول من بيت مال المسلمين، على أن تبقى عائلته في دار الهجرة ودار الإسلام... كما اشترطت عليهم جباية ما تم الاتفاق عليه، حتى يُسلموه إلى بيت مال المسلمين". (ابو يوسف ،لا.ت،ص144-145) .

أما النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلا توجد في كتب السنة أو المراجع التي اطلعنا عليها أي إشارة لاستخدام مصطلح "بيت المال" في عهده. ومع ذلك، يتضح من العديد من الأحاديث الواردة أن بعض وظائف بيت المال كانت قائمة، حيث كانت الأموال العامة مثل الفَيء، وأخماس الغنائم، وأموال الصدقات، وما يُخصص للجيش من السلاح والعتاد تُسجل وتُخزن حتى يحين موعد إخراجها، أما بعد عهد عمر (رضي الله عنه)، فقد استمر بيت المال في أداء دوره عبر العصور الإسلامية حتى ظهور الأنظمة المعاصرة. وفي الوقت الحاضر، اقتصر دوره في بعض البلدان الإسلامية على حفظ الأموال الضائعة وأموال من لا وارث له، بينما تولت وزارات المالية والخزانة مهام أخرى.

المحور الثّاني: أنواع مصادر التمويل في الإسلام

وتنقسم مصادر التمويل في عصر الرسالة على مصادر تمويل ثابتة دوريّة، ومصادر تمويل متغيرة غير دوريّة.و سيتم توضيحها على النحو التالي:

المطلب الأوّل: مصادر التمويل الثابتّة (الدوريّة)

وهي موارد تُجبى مصادر تمويلها في أوقات معينة منَ السنة مثل: زكاة المال، وزكاتّا الفطر والجزية.

1 - زكاة المال:

قامت الدولة بجمع زكاة المال في عصر الرسالة وفقاً لما ورد في كتاب الله، وما أقرته السنة من قواعد وأحكام تتعلق بمعظم جوانب الزكاة، سواء بالنسبة للأشخاص الخاضعين لها أو لغيرهم، بالإضافة إلى شروط الخضوع، ووعائها، وفئاتها، وكذلك كيفية جبايتها ومراقبتها. في اللغة، تُشتق الزكاة من الفعل "زكا" الذي يعني النمو والزيادة، لذا فإن الزكاة تعبر عن البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح. (ابن منظور ،لا.ت،ص258/زكاة)، لأنها تعزز المال الذي أنفقت منه وتحميه من الأضرار. كما أن النماء والطهارة لا يقتصران على المال فحسب، بل يمتدان ليشملان النفس البشرية أيضًا. (الصنعاني ،1409هـ،ص269)، قال تعالى: ((خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) (التَّوۡبَة : ١٠٣). وعندما يُذكر مصطلح الزكاة في لغة الفقهاء، فإنه يشير إلى المال المحدد الذي يتم إخراجه وتوجيهه إلى مصارفه المخصصة. " (الدسوقي،لا،ت،ص430). اما الزكاة في الشريعة تُشير إلى الحصة المحددة من المال التي أوجبها الله للمستحقين. وتعرف الزكاة الشرعية أيضاً

بالصدقة في لغة القرآن الكريم والسنة النبوية، كما ورد في الآيات التي تشير إلى فرضيتها، وقد أُقرّت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وتحديداً في شهر شوال. [2] .

والمال الذي تجب فيه الزكاة: تشير القواعد التطبيقية في عصر الرسالة إلى أهمية توافر شروط معينة للمال الذي يخضع للزكاة. تشمل هذه الشروط شروط الوجوب وصحة الزكاة. أما شروط الوجوب فهي: الحرية، الإسلام، النماء، الملك التام، النصاب، الحول، وأن يكون المال من الأموال التي تجب فيها الزكاة،في حين أن شروط الصحة تتعلق بالنية والتملك، ولشروط الوجوب خصائص معينة وهي:

الحرية: لا تُفرض الزكاة على العبد، لأنه لا يملك شيئًا، بل السيد هو المالك لما في حوزة عبده .

أما النماء: فهو المال الذي يُتوقع أن يُحقق لصاحبه عائدًا أو إيرادًا جديدًا، وقد خضعت الأموال النامية للزكاة في عصر الرسالة، بينما لم تُفرض الزكاة على الأموال غير النامية [3] فرض الزكاة على الأموال النامية يشجع على الاستثمار والإنتاج ويمنع الاكتناز، وقد حددت الشريعة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي: النقدين (الذهب والفضة)، والمعادن، والركائز، وعروض التجارة، والأنعام.[4].

النصاب هو المقدار الذي حدده الشارع لإخراجه من الوعاء الزكوي المحدد، وتكمن الحكمة من اشتراط النصاب في أن الزكاة تعتبر فريضة مالية تُفرض على الأغنياء وتُعاد إلى الفقراء.[5]

في حولين:

والحولان يكونا باكتمال حول قمري [6]،"وحكمة الشارع في حولين (حيث يُعد الحول دليلاً على الاستثمار، والأنعام مخصصة للدخل والعسل)، كما أن عروض التجارة مخصصة لتحقيق الربح، وكذلك الأموال."

الإسلام: لا تجب الزكاة على الكافر، لأن الزكاة تعتبر وسيلة للتطهير، وهو ليس من المستحقين للطهارة.

الملك التام هو القدرة على التصرف في الممتلكات. لذا، لا تجب الزكاة على المُرتهن، ولا تُفرض الزكاة على المال المباح للجميع، مثل الزرع الذي ينمو بشكل طبيعي في أرض غير مملوكة لأحد، وذلك لعدم وجود ملكية.

أما شروط صحة الزّكاة شرطان هما:

النّية: ذلك لقول النبي (ص):(إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى) (النسائي،2011م،ص79)والتّمليك: يشترط لصحة أداء الزكاة أن تُعطى للمستحقين[7]، ووعاء

الزكاة يُشير إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة. في عصر الرسالة، شمل الوعاء العام للزكاة مجموعة من أنواع الثروات الاقتصادية، مثل الثروات الحيوانية، المعدنية، الزراعية، والتجارية. كانت هذه الأصناف تُعتبر من أكثر أموال المسلمين إنتاجاً وفائدة، وفي الوقت نفسه، كانت تُستخدم كمعايير لقياس الثروات المماثلة في الدول الإسلامية التي تلت عصر الرسالة.[8]. تشير الأحاديث النبوية الشريفة إلى ثلاثة أنواع من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. كما تشمل النقدين: الذهب والفضة، ونوعين من الحبوب: الحنطة والشعير، ونوعين من الثمار: التمر والعنب، بالإضافة إلى عروض التجارة.

تم تحديد أوعية زكاة الأنعام في الأصناف السائمة، بحيث لا تشمل الإبل والبقر العاملة. والسبب في ذلك هو أن الزكاة تجب في ما يسهل على النفوس إخراجه، وهو ما يُعتبر عفواً، وذلك فيما يتعلق بكثرة النمو وقلة المؤونة (زيادة العائد وقلة التكلفة)، وهذا يتحقق في الأنعام السائمة دون المعلوفة. كما أنه يجب ألا تكون الأنعام عاملة، أي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع وحمل الأثقال وغيرها من الأعمال، والحكمة من هذا الشرط هي أن الأنعام العاملة تشبه الآلات المستخدمة في خدمة الأرض والزروع والثمار الخاضعة للزكاة (مثل القمح)، فإذا خضعت هي أيضاً للزكاة، لحدث ما يشبه "الازدواج الضريبي". وقد ورد في الحديث: "لا ثني في الصدقة"، حيث علل أبو عبيد منع هذا الازدواج بقوله: إنما القمح في ء بالبقر.[9].

أما زكاة النقدين، فقد فرض الشرع زكاة الذهب والفضة. وهذان المعدنان النفيسان هما أساسان للتنمية في مختلف الأمور، ووجوب الزكاة فيهما أمر ثابت لقوله تعالى :(( يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)) (التَّوْبَة : ٣٤). والحديث في قول النبي (ص): (ما مِنْ صاحب ذهبٍ، ولا فضة لايؤدي منها حقّها، إلاّ إذا كانَ يوم القيامة صفحت له صفائح فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره)(الشيخ عبدالله،1436هـ/2015،ص53) والسبب في ذلك هو توجيهها نحو الاستثمار بدلاً من الاكتناز، حيث إن احتجاز الأموال يؤدي إلى ركود الأعمال والأسواق، وزيادة معدلات البطالة، وانكماش النشاط الاقتصادي. ( بن سلام ،لا، ت، ص543).

وشمل وعاء زكاة الزروع والثمار في عصر الرسالة نوعين من الحبوب هما الحنطة والشعير، ونوعين من الثمار هما التمر والعنب. (القريشي ،1987م،ص110).

تُعرف زكاة عروض التجارة بأنها الزكاة المفروضة على الثروة التجارية، والتي تشمل السلع المعدة للبيع والشراء بهدف تحقيق الربح. وقد أذنت الشريعة الإسلامية للمسلمين بممارسة التجارة وكسب المال منها، وفرضت الزكاة على الأرباح الناتجة عن هذه الأنشطة التجارية.بن سلام ،لا.ت، 547)و(القرضاوي ،1426هـ/2006م،ص350). والعروض جمع عرض، وهو كلّ ما عدا الدراهم والدنانير، ويشمل الأمتعة والالات، والجواهر، والحيوانات والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات (ابن منظور ،لا. ت، ص312/عرض)، وقَدْ دلَّ على وجوب زكاة عروض التّجارة الكتاب والسّنة قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ" (البَقَرَة : ٢٦٧) وجاء في التفّسير أنَّ قوله تعالى (ماكسبتم) يعني التّجارة (القريشي ،1987م،ص129). وفي الحديث عن أبي ذرّ (رض) أَنَّ النبي (ص) قال: " في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ صدقتهُ) والبزُّ ما يبيعه البزازون من ثياب، وهذا المقصود منه التّجارة(النيسابوري ،لا.ت،ص545).

اما عن وقت زكاة عروض التجارة والأموال المستثمرة هو مرور عام كامل(النيسابوري ،لا،ت،ص702).

اما عن فئات الزّكاة: فقد دلّت الأحاديثُ النبويّة على فئات خاصة لكلّ وعاء نوعي من الأَوعية الزّكويّة السّابقة وكما يأتي:

أ- فئات الأنعام: لقد فصّلتِ السنةُ في زكاة كلّ من الإبل، والبقر، والغنم، وكما يأتي:

1- زكاة الأَنعام: زكاة الإبل: لقد بَيّن عصر الرسالة زكاة الإبل كما في الحديث عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النّبي (ص) قال: "أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله (ص) في الصدقات قبل أَنْ يتوفاه الله، فوجدْتُ فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإنْ لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها بنت لبون إلى خمسةٍ وأربعين، فإنْ زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حقّة إلى ستين، فإنْ زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإنْ زادَتْ على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإنْ زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون (القزويني ،لا. ت،ص573) و(البخاري ،2002م،ص527).

2-وزكاة البقر: لقد بيّنت السُّنة أيضاً زكاةُ البقر كما جاء في الحديث عن أبي عبيدة عن عبد الله أنَّ النّبي (ص) قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مُسّنة (القزويني ،لا. ت ، ص576).

3-وزكاة الغنم: أمَّا عن زكاة الغنم فلا تجبُ الزّكاة فيما دون الأربعين من الغنم، وتكون على الوجه التي بينتها السُّنّة في الحديث عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله (ص) قال " قرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله (ص) حول الصدقات قبل وفاته، وقد وجدت فيه تفاصيل تتعلق بالصدقات المفروضة على الأغنام. حيث ينص الكتاب على أنه إذا كان لديك أربعون شاة، فإن الصدقة تكون شاة واحدة، وإذا زادت الشياه إلى مائة، فإن الصدقة تكون شاتين. وإذا زادت إلى مائتين، فإنها تتطلب ثلاث شياه، وعندما تصل إلى ثلاثمائة، فإن الصدقة تكون في كل مائة شاة. كما ورد فيه أنه لا يجوز جمع المتفرق ولا تفريق المجتمع، وأيضاً لا يجوز أخذ التيس أو الشاة الهرمة أو ذات العوار في الصدقة. (القزويني ،لا. ت، ص577) و(البخاري،2002م،ص527).

ب- فئات النقدين: أوضحت الأحاديث النبوية أن زكاة النقدين، وهما الذهب والفضة، لا تُفرض إلا إذا بلغ النصاب عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة. وتُحسب الزكاة من هذا النصاب بنسبة ربع العشر، (العبسي،1436هـ/2015م،ص119)، يمكن أن يُعزى تخفيف نسبة زكاة "النقدين" مقارنةً بفئة زكاة الركاز إلى أن هذه النقود قد حصل عليها مالكها من خلال العمل في أنشطة اقتصادية مشروعة، أو نتيجة لجهود الآخرين، سواء عبر وصية أو هبة أو ميراث، أو بطرق مشروعة أخرى. لذا، تم تخفيف مقدار زكاة النقدين إلى 2.5% كحافز للعمل، وأيضًا لمكافحة الاكتناز ومنع حبس النقود عن التداول.

ج-فئات زكاة الزروع والثمار: حددت السنة النبوية فئات زكاة الزروع والثمار، حيث تبلغ (نصف العشر) من إنتاج الزروع والثمار التي تُروى باستخدام الآلات، و(العشر) من إنتاج الأرض التي تُروى بدون استخدام الآلات[10]، حدد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المحاصيل التي تجب فيها الزكاة، وهي التمر والحنطة والحبوب. أما الفواكه والخضروات، فلا تجب فيها الزكاة.[11] .

د-فئات عروض التجارة: يتم تحديد نصاب أموال التجارة بناءً على قيمة الذهب، وتكون نسبة زكاة عروض التجارة ربع العشر. في عصر الرسالة، كان النقدان الرئيسيان هما الدينار

الذهبي والدرهم الفضي، وقد أقرهما رسول الله (ص)، وظلا معيارين للقيمة ومقبولين من قبل جميع أفراد المجتمع.

2 - الخمْسُ:

ان من الواجبات الشرعية على كل مكلف في المجتمع الإسلامي هو دفع الخمس، وهو واجب مالي يعتبر مصدر تمويل اقتصادي لمعالجة مشكلة الحاجة والفقر في الطبقة الهاشمية. يعتبر الإمام موسى ابن جعفر (ع) قدوة وأسوة حسنة، وهو عالم ووريث للأنبياء، العلم يعتبر هدية من الله وبه يرفع الله بعض الأقوام، والعلماء هم ورثة الأنبياء، يجب على المسلم الهاشمي دفع الخمس من ماله كواجب شرعي، وهذا يعتبر من أفضل فنون العلم وأنفعها. الإمام موسى بن جعفر (ع) قد أوضح هذا الأمر في بعض الروايات التي تحدثت عنه. قبل أن نبين ما هو الخمس، يجب علينا فهم أهمية هذا الواجب الشرعي وتطبيقه في حياتنا.

فالخمس: حقٌّ مالي خاصٌ جعله الله للنبي، وذريته (ع) إلى يوم القيامة واجب بشروط معينة لأصناف السنّة، فهو حكم متعلق بعين المال الذي يتعلق به الخمس، وقد غلب استعماله في النّصوص، والآيات، والروايات، وأقوال الفقهاء في ضريبة خاصة معينة ومحددة بشروطها الشّرعية، وحقَّ مالي فرضه الله على المكلّفين في أموال معينة، وَبيّن من يستحقّه – الله تعالى، والرسول (ص) من بني هاشم، فقَدْ بينّت الرّوايات تلك الواجبات الفرعّية المتعلقة بالمال على المؤمنين منذُ عصر الرسول (ص)، وإلى عهد الإمام موسى بن جعفر (ع) . و قد نُقل عن موسى بن طاووس في كتابه (الطّرف) (رض) بإسناده، عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى جعفر، عن أبيه (ع) أن رسول الله (ص) قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: "أشهدوني على أنفُسكم بشهادة أن لا إله إلا الله..." ثم أضاف: "وإن علي بن أبي طالب هو وصي محمد وأمير المؤمنين، وإن طاعة الله ورسوله والأئمة من ذريته واجبة على كل مؤمن ومؤمنة،كما أن الصلاة في وقتها، وإخراج الزكاة من مصادرها الصحيحة، وتوزيعها على مستحقيها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه الناس، يجب أن يُرفع إلى ولي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده الأئمة من ذريته. ومن كان عاجزًا عن ذلك، ولم يستطع إلا على القليل من المال، فعليه أن يقدمه إلى الضعفاء من أهل بيتي من نسل الأئمة، ومن لم يستطع فعليه أن يقدمه إلى شيعتهم ممن لا يعتمد عليهم الناس، ولا يسعى إلا لوجه الله... ثم قال: "فهذه هي شروط الإسلام، وما زال هناك المزيد." و هذا الحديثُ جمع بَيْن الإيمان بالعقائد، وهو التّوحيد لله، والرّسالة، والإمامة، والمودّة لأهل البيت (ع) كلَّ تلك واجبات اعتقاديّة، لذا يُعدُّ الخمسُ

الحصةَ المعينةَ من المالِ حثَّ الرسول (ص) طلبه في حياتهِ، وحقّ الإمام المعصوم مِنْ بعدهِ الذي منعَ منه، ويحرّم من التمتع به من قبل أطماع غير شرعيّة. وأوضح ذلك الإمام موسى بن جعفر (ع) عن آبائه الكرام(محسن ،2015م،ص465-490) .

3 -زكاة الفطر:

زكاة الفطر هي ما يقدمه المسلم من ماله لمساعدة أخيه الفقير، بهدف التقرب إلى الله تعالى. وقد تم توضيح الحكمة من مشروعيتها في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) حيث قال: "فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر لتكون طهارة للصائم من اللغو والرفث، ولتكون طعامًا للمساكين". ( السيواسي ،1424هـ/2003م،ص30 ) .

كان المسلمون يؤدون زكاة الفطر عيناً في عصر الرسالة، سواء من الأصناف المذكورة في نص تشريعها مثل التمر والشعير، أو من أصناف أخرى مماثلة من الطعام. [12]، كبديل عملي، تم تسهيل أداء المسلمين لمقدار زكاة الفطر (صاع) من الأطعمة الشائعة بين الناس، وقد شملت زكاة الفطر جميع المسلمين دون استثناء، مما يعني أن حصيلتها تزداد بشكل طردي مع زيادة عدد المسلمين ، ومن حكمة الشارع أنه حدد مقدارها بصاع من الطعام السائد في بلد المزكي، وهو ما يتعين على المسلم تقديمه. كما أن فرضها على كل مسلم، سواء كان غنيًا أو فقيرًا، يحقق هدفًا أخلاقيًا وتربويًا بجانب الهدف المالي، وهو تدريب المسلم على الإنفاق في السراء والضراء، ويعزز ذلك شعور المسلم بالسعادة عند تقديم العون للآخرين، حتى لو كان ذلك لمرة واحدة في السنة، بالإضافة إلى ذلك، تهدف زكاة الفطر إلى تطهير ما قد يكون قد شاب صوم الصائم من لغو القول ورفث الكلام.

4 - الجزية:

أصل كلمة "الجزية" بالكسر هو خراج الأرض وما يُؤخذ من الذمي. وهي المال الذي يُعقد عليه الذمي ذمته. (ابن منظور، لا. ت ،ص462/مادة جزي ) (الفيروزابادي ،1400هـ/1980، ص275/مادةجزي). قال ابن قدامة الجزية هي: الوظيفة المأخوذة من الكافر، لاقامته بدار الإسلام في كلّ عامٍ (ابن قدامة،1417هـ،1997م) ومشروعية الجزية جاءتْ في قوله سبحانه ((قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ)) (التَّوْبَة: ٢٩) لقد خضع أهل الكتاب- اليهود والنصارى- والمجوس للجزية في عصر الرسالة. [13].

اما فيما يتعلق بشروط الخضوع للجزية، فقد فرض الرسول (ص) الجزية على "كل بالغ". وتعود الحكمة من فرضها على من هم في سن العمل إلى تشجيعهم على الانخراط في سوق العمل، مما يمكنهم من دفع ما هو مفروض عليهم من الجزية. وهذا يؤدي إلى زيادة عرض القوة العاملة في السوق ومكافحة البطالة الاختيارية، أما بالنسبة لفئات الجزية، فقد أوصى الرسول (ص) بعدم تحميل الذميين ما يفوق طاقتهم المالية، وكان مقدار الجزية في عصر الرسالة غالباً ديناراً واحداً. وقد قامت الدولة في ذلك الوقت بتحصيل الجزية سنوياً (يداً بيد) من الخاضعين لها، سواء إلى الوالي أو من ينوب عنه، في الولايات التي فتحت صلحاً (مثل اليمن) أو التي فتحت عنوة (مثل الطائف)، وفقاً لسعر ضريبة الجزية الذي حددته الدولة (دينار عن كل بالغ)[14]، كانت الجزية تُدفع بشكل إجمالي من سكان الولايات التي تم فتحها صلحًا، وفقًا لشروط اتفاقية الصلح بين المسلمين وسكان تلك المناطق، مثل: تبوك، الجرباء، إيلة، أزرح، مقنا، نجران، والبحرين.[15] .

5 -أملاك الدولة الدورية:

في عصر الرسالة، كانت إيرادات الدولة تأتي من ممتلكاتها ونشاطها الاقتصادي من خلال الاستثمار المباشر وغير المباشر

أ- الاستثمار المباشر: يعني أن يقوم القطاع العام بالاستثمار لصالح الدولة. فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يزرع في أراضي بني النضير، مما شكل بداية تأسيس القطاع العام الزراعي في الدولة الإسلامية. (البلاذري، لا.ت ، ص31) .

ب- الاستثمار غير المباشر هو عندما يقوم القطاع الخاص بالاستثمار نيابة عن الدولة.

وفي عصر الرسالة، كان القطاع الزراعي هو الأكثر ربحًا، حيث كانت المزارعة تمثل شكلًا من أشكال الاستثمار غير المباشر. فقد قام الرسول (ص) بتأجير يهود خيبر لزراعة الأرض التي أصبحت ملكًا للدولة، وذلك بسبب خبرتهم في المجال الزراعي، ولأن الرسول (ص) وأصحابه كانوا مشغولين بالشؤون العامة للدولة ولم يكن لديهم عدد كافٍ من العمال لزراعة تلك الأراضي. وقد بلغ إنتاجها من التمر وحده أربعين ألف وسق. وكان دور الدولة هو الإشراف، حيث كان الصحابي عبد الله بن رواحة هو المسؤول عن تقدير محصول نخل أرض خيبر، كما قام الرسول (ص) أيضًا بتأجير أهل وادي القرى وأهل فدك بنفس الشروط (بن سلام، لا.ت، ص69). تعد هذه السياسة المالية التي اتبعها الرسول (ص) بمثابة مراعاة لمزارعة أصحاب الأراضي التي أصبحت ملكية الدولة إما بالقوة أو بالصلح، حيث تم الاتفاق على منحهم

نصف الإنتاج نظراً لخبرتهم في الزراعة. ومن ثم، فإن هذه السياسة تضمن توفير إيرادات إضافية لتمويل الدولة من جهة، وتساهم في تقليل البطالة بين هؤلاء الأفراد من جهة أخرى، باعتبارهم من رعايا الدولة (ابن الاثير،1407هـ/1987م، ص222) .

المطلب الثّاني: مصادر التمويل (غير الدوريّة) (المتغيرة)

ليس هناك وقت محدد لجبايتها، بل هي مرتبطة بأسباب معينة، مثل الغنائم، والفيء، والركاز، وأملاك الدولة غير الدورية.

1 - الغنيمة:

الغنيمة في اللغة تعني الحصول على شيء والفوز به، وهي ما يُستولى عليه من الكفار بالقوة أثناء المعارك. ويعود أصل الكلمة إلى "الغنم" التي تعني الفائدة. (ابو حيان ،1413هـ/1993م، ص497) ولقد أحلّ الله سبحانه الغنيمة إكراماً لنبيه (ص) قال تعالى:(( فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)) ا(لأَنفَال: ٦٩ )، وقال الرسول (ص) لم يعطهن أحدٌ قبلي ... وذكر منها: وأحلّت لي الغنائم(العسقلاني ،1372هـ،ص229) وتؤخذ الغنيمة من الأرض التي فُتحت عنّوةً (بن سلام ،لا. ت،ص69). الغنيمة في اللغة تعني الحصول على شيء والفوز به، وهي ما يُستولى عليه من الكفار بالقوة أثناء المعارك. ويعود أصل الكلمة إلى "الغنم" التي تعني الفائدة. (ابن كثير ،1410هـ/1990م،ص248) وفي غنائم بدر حين تنازع المسلمون، في الغنائم نزلت الآية (( يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ))(الانفَال : ١) ، فنزع الله الغنائم منهم، ورده للرسول (ص) فقسمه بينهم على السواء (ابن الاثير،1407هـ،1987م، ص49). وفي تفسير ابن كثير الأنفال هي الغنائم (ابن كثير ،1969م،ص282) وجمع جمهور العلماء أنَّ فرضَ الخمس كانَ بقوله سبحانه: ((وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ)) (الأَنفَال : ٤١ )،أول غنيمة "خُمست" في الإسلام كانت غنيمة "بني قينقاع"، وكانت جميعها من الذهب، حيث كانوا صاغةً وليس لديهم أراضٍ. تلتها غنيمة أهل خيبر، التي تضمنت غنائم منقولة وعقارية، حيث كانت تتكون من ستة حصون بالإضافة إلى الأراضي والأنعام والأموال.[16] .

2 - والفيء:

الفيء في اللغة يُشتق من فعل "فاء" الذي يعني العودة أو الرجوع. أما في الشريعة، فهو يُشير إلى كل ما يحصل عليه المسلمون دون خوض حرب، أو استخدام الخيل أو الإبل، ويشمل ذلك خراج الأراضي، وجزية الرؤوس، والغنائم(القرطبي،1384هـ/1964م،ص1) النص يتحدث عن الأموال التي تُجمع من أهل الذمة، والتي تشمل الجزية التي تم الاتفاق عليها، وهي الأموال التي تُحفظ بها دماؤهم وتُحرم أموالهم. كما يتضمن ذلك الخراج المفروض على الأراضي التي تم فتحها عنوة، والتي أقرها الإمام لأهل الذمة، بالإضافة إلى الوظيفة المفروضة على أراضي الصلح التي لم يُسمح لأهلها بالاستفادة منها حتى تم التوصل إلى اتفاق. كما يشير إلى ما يُجمع من العشر من أموال أهل الذمة التي تُستخدم في تجارتهم، وما يُؤخذ من أهل الحرب عند دخولهم بلاد الإسلام للتجارة، كل هذه الأموال تُعتبر من الفيء، وقد أصبحت جميع الأراضي التي فُتحت صلحاً ملكاً خالصاً لرسول الله (ص) وللمسلمين، مما يجعلها جزءاً من الملكية العامة وفقاً للتشريع المالي. [17].

3 - المعدنُ والرِّكاز:

تُعد هذه من المصادر التمويل غير الدورية للدولة الإسلامية، وتشمل الأموال المستخرجة من باطن الأرض. وفي اللغة، تُعرف هذه الأموال بثلاثة أسماء: المعدن، والركاز، والكنز. فالمعدن يشير إلى المواد الثمينة مثل الذهب وما شابه، بينما الركاز هو ما يتمركز في باطن الأرض، أما الكنز فهو المال المدفون. (الفيروزابادي 1400هـ/1980م/ص203/مادة عدن ) ، لقد أوضح الحديث الشريف زكاة الركاز، حيث قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في الركاز: "الخمس". فسأله أحدهم: "ما هو الركاز يا رسول الله؟" فأجاب (صلى الله عليه وسلم): "هو الذهب والفضة التي خلقها الله في الأرض يوم خلقها". (ابو يوسف ،لا.ت،ص65).

فالمعدن والركاز يُعتبران صنفًا واحدًا، ويخضعان للخمس. وقد جاءت حكمة المشرع الإسلامي في عدم تحديد نوع المعادن أو وجهة إنفاقها، مما يتيح لولي الأمر حرية إخضاعها للزكاة. وبالتالي، يمكن أن تتفق على مصارف الزكاة النمائية أو الخمس، حيث يتم استخراجها من باطن الأرض، سواء كانت من الفلزات مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد، أو من السوائل مثل البترول. والأصل في الثروات الطبيعية أنها ملكية عامة، لذا تم تحديد فئة الخمس مرتفعة لتحقيق هدفين: الأول هو حق المجتمع في الاستفادة من ثروات الطبيعة،

والثاني هو محاربة الاحتكار لضمان عدم تركيز الثروات في يد الأغنياء فقط. (القرضاوي ،1426هـ/2006م ،ص442).

4 - وأملاك الدّولة غَيْر الدّوريّة:

ويمكن تحديد سُبلها في الانواع التالية:

أ- القروض: أثناء التحضير لغزوة حُنين، اقترض الرسول (ص) قرضاً حسناً من الصحابي ربيعة المخزومي، حيث حصل على أربعين درعاً دون أي ربا أو فائدة. وقد اعتقد "صفوان" في البداية أن ذلك يعد غصباً، لكنه سأل الرسول (ص) الذي أوضح له أن الأمر هو "عارية مضمونة"، مما يعني أن الإسلام لا يجيز الغصب أو المصادرة (ابن الاثير،1392هـ،ص103) في عصر الرسالة، لم تكن الدولة تعتمد على توسيع القروض العامة لتمويل نفقاتها، بل كانت تستند إلى التبرعات الفردية من المسلمين. وقد تركت الدولة جزءًا كبيرًا من مواردها المالية يعتمد على تبرعات المسلمين. ومع تزايد الحروب والفتوحات في تلك الفترة، كانت الدولة تستعد لاحتمالية الحاجة إلى قروض طارئة، لذا كانت تتفق مع أهل اليمن على تقديم ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيرًا، بالإضافة إلى ما قد يُهلك منها في المعارك. وقد وضع الرسول (ع) عهداً وضماناً للمسلمين لضمان سداد هذه القروض. (البلاذري، لا. ت،ص71-92)، كما تم تحديد نص عقد الصلح مع أهل "مقنا" على تقديم (ربع كراعهم وحلقتهم)، كما تم الاتفاق في عقد الصلح مع أهل "نجران" على تقديم "عارية مضمونة" من الدروع والخيل والبعير في حال حدوث اضطرابات داخلية في اليمن، وهو ما يشبه القرض الداخلي الإجباري (غير المؤبد) عند الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، نص صلح "بني النضير" على أن لهم ما تحمله إبلهم من الأموال المنقولة، باستثناء الحلقة (الدروع) وسائر الأسلحة. لذا، فإن الحاجة إلى أدوات القتال هي التي تحدد نوعية القرض. (البلاذري، لا، ت،ص31).

ب- الاقطاع: لقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) منح بعض الصحابة أراضٍ للاستثمار، حيث أقطع الزبير بن العوام أرضًا تحتوي على نخيل، وذلك استنادًا إلى حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) التي قالت: "كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها له رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"،كما أقطع النبي (صلى الله عليه وسلم) وائل بن حجر، وعبد الرحمن بن عوف، وعكرمة، وثعلبة الحسني، بالإضافة إلى بعض الأشخاص من قبيلتي مزينة وجهينة. (الشوكاني ،لا، ت ،ص350).

ج- اللّقيطة: هي كل ما لا يُعرف مالكه، حيث يقوم مبدأها على الغرم مقابل الغنم، وأي مال لا يمتلكه شخص معين، فإن المصلحة العامة تكون أحق به.

د- التركة ما لاوارث لها، تُعتبر التركة ، وما يُعتبر في حكمها، من المصادر غير الدورية لتمويل الدولة. وتشمل هذه التركة ما يتركه أصحاب القروض، وأولياء العصبة أو ذوي الأرحام، أو من لا يرثه إلا أحد الزوجين. في الحالة الأولى، تُجمع التركة بالكامل في بيت مال المسلمين، بينما في الحالة الثانية، يُخصص الباقي بعد نصيب الزوجين. (الازرق ،لا.ت، ص77) .

هـ-الحمى: تُعد التركة التي لا يوجد لها وارث، وما يُعتبر في حكمها، من المصادر غير الدورية لتمويل الدولة. وتشمل هذه التركة ما يتركه أصحاب القروض، وأولياء العصبة أو ذوي الأرحام، أو الحالات التي لا يرث فيها إلا أحد الزوجين. في الحالة الأولى، تُجمع التركة بالكامل في بيت مال المسلمين، بينما في الحالة الثانية، يُخصص الباقي بعد توزيع نصيب الزوجين. (بن سلام ،لا. ت، ص372).

و-الكلأ: الحديث قول الرسول (ص) "النّاس شُركاءٌ في الملا والكلأ والنار" (بن سلام ،لا.ت، ص373) الأرض الكلاء هي أراضي المراعي التي لا تعود ملكيتها لأحد، وبالتالي تُعتبر ملكاً للدولة، وذلك وفقاً لما يُطبق على أملاك الأفراد الذين لا ورثة لهم.

المحور الثّالث: تحصيل مصادر التمويل، وقواعد إنفاقها

إنَّ الله تعالى خلقَ العباد لوظيفة واضحة المعالم، لم يرد منهم سواها، وهي وظيفة العبادة المطلقة له (جلّ وعلا) وقدّر القرآن الكريم تلك الحقيقة في قوله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ٥٨" (الذّاريات : ٥٦ – ٥٨ ) وعليه : فإنَّ كلّ تصرفات الفرد يجبُ أنْ تنقاد لشرع الله سبحانه ممّا يدخل ضمن تلك التصرفات المحكومة بالشرع الرباني، التصرف في المال من جميع جوانبه (تملّكاً وتحصيلاً وإنفاقاً وتداولاً ..) ، لأنَّ المال ملك لله حقيقة، وبيد صاحب المال عليه هي يدُّ استخلاف ونيابة، (أي لله سبحانه) ومعلوم أنّ السَّيادة والخلافة تكون على مراد من أناب واستخلف (الله جلَّ وعلا) وكم هي الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تنسب ملكية المال لله حقيقة من ذلك قوله تعالى " وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

" (النُّور : ٣٣ )وقوله جلَّ وعظم شأنه "ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ" (الحَدِيد : ٧) وقد بين الزمخشري مسألة ملك الله للمال على الحقيقة ونظرية الاستخلاف: "يعني أن الأموال التي تمتلكونها هي في الحقيقة أموال الله، التي خلقها وأنشأها، وقد منحكم إياها لتستمتعوا بها وتكونوا خلفاء في إدارتها. لذا، ليست هذه الأموال ملكًا لكم بالمعنى الحقيقي، بل أنتم كالوكلاء أو النواب عليها. لذلك، يجب عليكم أن تنفقوا منها في سبيل الله، كما يسهل على الشخص إنفاق المال الذي ليس له، إذا أُذن له بذلك."(الزمخشري،1430هـ/2009م،ص471)،وإذا تقرّرت نظرية استخلاف الإنسان في المال، فالواجب الشّرعي يقتضي تصرفه فيه على مراد الله (جلّ وعلا)، تحصيلاً، وإنفاقاً وذلك في المبحث الذي سنقرره.

المطلب الأوّل: مصادر التّحصيل والتمويل

لقد أبان الشّرع الحنيفُ الجوانَب المشروعة ي تحصيل المال فأباحها، كالتملك بإحراز المباحات، والإقطاع من قبل الدولة، وإحياء الموات، وعقد التملك مثل البيع، والخلفية كالإرث(شبير،1430هـ/2010م،ص70) ومنع وسائل أخرى العلّل وأسباب (الغرر والغش والربا والجهالة ...)، وعدّها مُحرمةً، وقد وضع الشارع قواعَد عامة مسطورة في الكتاب والسنة تُوصل لما هو مشروع، ولما هو غير مشروع في قوله تعالى(( ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ)) (البَقَرَة : ٢٧٥ )، وقول الرسول (ص) : (لايحلُّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيبِ نفسٍ مِنه) (الشامي ،1431هـ/2010م، ص107)، وأهم تلك القواعد التي وصل لمشروعيّة الكسب الحلال وطرائقه، وتنهي عن الكسب غير المشروع.

1 - حثّ الإسلامُ على العمل المنتج وذمّه للسؤل:

لَقْد بلغت نصوص الكتاب، والسُّنّة الأمرَ بالعمل مبلغاً لاحَد لهُ فكم مِنْ آية تَقْرِنُ بَيْنَ الإيمان، والعمل الصالح...، ومِنَ المقرّر شرعاً أن العملَ الصَّالح ليس حكراً على باب العبادات من صلاة وصوم وحج ... إذ يشمل مفهوم العمل الصالح عمل الإنسان من أجل تحصيل لقمة العيش أو لجمع المال للتعفف أَوْ غير ذلك من أمور العيش(شبير ،1430هـ،2010م، ص83)، وإذا تصفحنا السُّنّة وجدنا تقديس العمل ظاهراً بيناً، ففي الحديث الصحيح : (لأنْ يأخّذ أحدُكم أَحْبله فيحتطب خير له مِنْ أنْ يسأَلَ الناس) (النوري الدمشقي،1431هـ،

ص1042)، وفي الحديث: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً مِنْ أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود (ع) كان يأكل مِنْ عمل يده) (القرضاوي ،1426هـ/2006م،ص 87)، وبالمقابل نجد أَنَّ النهي عن المسآلة قد تأكّد في نصوص السُّنّة ، حيث قال الرسول (ص) (لايزالُ المسآلة بأحدكم حتّى يلقى الله، وليس في وجهه مُزغة لحم)(بن سلام ،لا.ت، ص417) ويؤكد المفكر الإسلامي (مالك بن نبي) (رحمه الله) على نظرة النبي (ص) الثاقبة في الحثِّ على العمل بتقديم الواجب (عمل الفرد) على الحقّ (معّه في الزكاة مثلاً)، فيقولُ: ويجُدر بنا منذُ الآن أنْ نلاحظ الترابط بين القيم الاقتصادّية والاخلاقّية، هذا التّرابط الذي أهملته الرأسمالّية في نظرتها إلى الاقتصاد، بينما نلاحظ كيف يقدم الرسول (ص) درسًا في التعامل مع المتسولين، نجد أنه في إحدى المرات جاء شخص يسأل عن "لقمة عيش" كان من حقه الحصول عليها من المجتمع وفقًا لما ورد في القرآن الكريم حول الزكاة، وكان النبي (ص) أكثر الناس دراية بتطبيق هذا المبدأ، كما كان كرمًا لا يُضاهى، حيث كان يقدم العون للمحتاجين بكل سخاء. ومع ذلك، فإن أفعال النبي (ص) ليست مجرد تصرفات فردية، بل هي تشريع وعبرة لأمته. فقد أشار (ص) إلى الصحابة (رضوان الله عليهم) بأن يساعدوا ذلك الفقير في الحصول على حطب، وأوصى الرجل بأن يعمل ليكسب رزقه بجهده. إذا نظرنا إلى الأبعاد الأخلاقية لهذه القصة، نرى كيف يعالج الرسول (ص) أزمة اجتماعية تتجلى في صورة متسول، مفضلًا الحل الذي يتماشى مع الواجبات بدلاً من الحقوق. ومن الناحية الاقتصادية، نجد أنه يفضل الحل الذي يعتمد على الإنتاج والعمل. (بن نبي مالك ،1420هـ/2000م،ص 87-88) ،ولقد سار صحبة رسول الله على ذلك المنوال في تقديس العمل المنتج، فقد يقول عمر (رض) : " تعلموا المهنة، فإنَّه يوشك أنْ يحتاج أحدُكم إلى مهنته)(ابن ابي الدنيا،1414هـ/1993م،ص301).

2 - النّهي عن التّكالب على حِطامِ الدّنيا:

لقد حرص الإسلام على وحدة الصّف، وجمع الكلمة فحثّ على كلّ خُلق يحقّق ذلك المقصد العام، وبالمقابلَ حّذر مِن كلّ خلق يهدم هذا المقصد، ومِنْ بَين أهم الأخلاقِ الرذيلة التي تسبّب الفرقة والشّقاق، والنزاع وتفرق الكلمة، خلق التكالب على تحصيل الدنيا، إذ هو رأس كلّ خطيئة، ومنبع كلّ فس اد، ولخطورة الأَمر فقد شدّد النّبي (ص) النّكير عليه في أحاديثه القولية الكثيرة، منها قوله (ص): (.. فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنْ أخشى عليكم أَنْ تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على مَنْ كانَ قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم) (المروزي ،1415هـ/1995م،ص1132)، وسبب ورود الحديث كما هو

معلوم مجيء مال البحرين (مال الجزية) على يد أبي عبيدة (رض) في صلاة الفجر، والحكمة في النّهي عن التكالب، كونه مفضياً لعدم التّحري في التّحصيل المشروع للمال إذ المتكالب على الدنيا لا يهمه أنْ حصلَه مِنْ حلٍّ أو مِنْ حَرام، ولايعنيه إنْ أداه ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين أمْ لا، وقد أكدَّ عبد المجيد بأخص تلك الحقيقة بقوله : (وما من شكٍ في أنَّ حبَّ المال عندما يطغى على قلب المرء يصبح أسيره؛ فلا يرى معروفاً، ولا منكراً، فتصبح كلّ الأمور لديه واحدة، والأهمُ في نظره هو جمع المال فقط، وتحصيله من أي مصدر سواء أكانَ حلالاً أم حراماً)(باخص ،1426هـ،ص6) وغالباً ما يؤدي ذلك الحرص، والتكالب على الدّنيا إلى التّنافس غير المشروع المُفضي إلى التحاسد فالتدابر فالتباغض فتفريق الكلمة، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المرفوع إلى الرسول (ص)إشارة إلى ذلك، أنَّه قالَ: (إذا فُتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم؟ ، قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله، قال رسول الله أو غير ذلك؟ تتنافسون ثُمَّ تتحاسدون ثُمَّ تتدابرون ثُمَّ تتباغضون، ثُمَّ تنطلقون في مَساكين المُهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) (المروزي،1415هـ/1995م،ص1179).

والنّاظر إلى كثير من المجتمعات المتقدمة، يجد أنَّ من أهِم أسباب انتشار الجريمة بكلِّ أشكالها هو التّكالب على تحصيل المال، ويصف لنا عبد الله بن المحسن التركي حال تلك المجتمعات فيقول : (لا يخفى على أحد في هذا العصر صرخات العديد من المجتمعات المتقدمة، مثل المجتمع الأمريكي أو الأوروبي بشكل عام، بشأن تفاقم ظاهرة الجريمة. هذه الظاهرة نتجت عن الحرية المطلقة التي يعيش فيها الناس، والتي تتيح لهم التنافس والتصارع من أجل المال واللذة والسلطة، دون قيود تفرضها الأديان أو القيم الأخلاقية. لا تعيق هذه الحرية سوى مصالح الآخرين في المنافسة. وفي زمن حقوق الإنسان، حيث تعترف العديد من المجتمعات بكرامة الفرد وحقه في الحياة والتكافل الاجتماعي والمشاركة العامة، تُنتهك الأعراض وتُسلب الأموال، وتزداد قوة عصابات الإجرام، بينما تعجز العديد من الحكومات عن مواجهة الفساد. (التركي ،2008م،ص55).

3 - استشعار رقابة اللّه في التحصيل:

وهو بعدُ ضروري لاستقامة الفرد على منهاج الله في كلِّ أمرٍ من أمور حياته، فالإيمان من أبرز صفات المؤمنين، إذ يقول الحقّ سبحانه(( الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ٣ )) (البَقَرَة :( ١-٣ )) فإذا ما استحضر المؤمن رقابة الله في تحصيل مالهُ، فإنّه سيحرص الحرص كلّه على الاّ

يكتسب ذلك المال من غير حلّه، فلا تمتد يده إلى حرام كالسّرقة، والرشوة والرّبا والخيانة والغصب ... (النورسي، لا، ت، 52-53)، وتلك المرتبة (مراقبة الله)، وهي التي أشار إليها النّبي (ص) في حديث جبريل المشهور (الإحسانُ أَنْ تعبَد الله كأنّكَ تَراه، فإنْ لمَ تكَنْ تراه، فإنَّه يَراك)(ابن تيمية ،1427هـ/2006م،ص86)، وعليه؛ فقد ربط المعاش بالمعاد، وربط الدنيا بالآخرة، وتانك الصّفتين من أهم العوامل المساعدة على تحريك الحلال، والابتعاد عن الحرام في كلِّ مناحي الحياة، ويؤكد حجة الإسلام الغزالي على ذلك المعنى في مقدمة كتاب آداب الكسب، والمعاش بقوله : (أما بعد: فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب قد جعل الآخرة دار الثواب والعقاب، والدنيا مكان التحمل والاضطراب، والسعي والاكتساب. وليس السعي في الدنيا مقتصرًا على المعاد دون المعاش، بل إن المعاش هو وسيلة تعين على المعاد. فالدنيا هي مزرعة الآخرة وسبيل الوصول إليها. والناس في هذا الشأن ثلاثة أصناف: الأول، من شغله معاشه عن معاده، فهو من الهالكين. والثاني، من شغله معاده عن معاشه، فهو من الفائزين. والثالث، من شغله معاشه لمعاده، فهو الأقرب إلى الاعتدال، ويُعتبر من المقتصدين. ولن يصل إلى مرتبة الاقتصاد من لم يلتزم في طلب المعيشة بمنهج السداد، ولم يسعَ في طلب الدنيا كوسيلة للآخرة، ما لم يتحلَّ بآداب الشريعة في سعيه.) (الغزالي ،1426هـ/2005م،ص60-61).

المطلب الثّاني: قواعد الإنفاق

كنا قد رأينا بعض القواعد العامة التي تضبط اكتساب المال شرعاً، وهذه بعض القواعد التي تضبط سُبل إنفاقه، وممّا يمكن إجماله فيما يأتي:

1- وسطية الإنفاق بين التّقتير والتّبذير: إنَّ المتتبع لجزئيات الشّريعة يجدُ أَنَّ الاعتدال هو السّمة البارزة للتشريع، فلا إفراط ولا تفريط (العالم ،1991م،ص59-61)، وخير من مثل تلك الوسطية سيّدنا رسول الله (ص) في سيرته العطرة، وسنته النيرة، ففي جانب العبادات البدنية يقول النبي (ص) : ( والله إنّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي، وأرقد واتزوج النّساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (الشيخ الانصاري ،لا. ت، ص395) ، وفي جانب الإنفاق كان يوصي غيره بالاعتدال في النفقة، ففي وصيته لسعد بن أبي وقاص حينما أراد أنْ يتصدق بجميع ماله شكرا لله على برئه من علته: " الثلث والثلث كثير، إنّك إنْ تذر ورثتك خيرً من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" (الالباني، 1421هـ/1992م، ص36-37) ويؤكد نظرية الاعتدال، والوسطية في الإنفاق قول الله سبحانه: ((وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا)) (الفُرْقَان : ٦ ).

2- والأمر بالإنفاق في الوجوه المباحة فلقد عنى الإسلام بجانب إنفاق المال عناية بالغة، فرسم معالم واضحة لذلك الإنفاق، ولم يترك لصاحب المال الحرية المطلقة في التصرف (كما هو شأن النّظام الرأسمالي)، لأنَّه مستخلف، ومؤتمن على ذلك المال من الناحية الشرعيّة.

ويمكن تحري أوّل معالم ذلك المنهج، وهو تحذير صاحب المال من سؤال يوم القيامة المتعلق بالمال، فقد ورد في الحديث الصَّحيح عن أبي برزة (رض) عن النبي (ص) قال: (لا تزولُ قدمَ عبد يوم القيامة حتّى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن ... علمه ما فعله فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، و فيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه) (الترمذي ،1996م، ص 617)، ونجد المَعْلَم الثّاني الذي قرّره النّبي (ص)، والمتعلق بالنية والعزم على الإنفاق، فجعل النّية مؤثرة في الحكم ثواباً أو عقاباً، بغض النّظر عن التّصرف في المال واقعاً، فجاء في الحديث الصّحيح التّرغيب في عقد نية الخير، والصّلاح في الإنفاق، والترهيب من نية السّوء، فقال النبي (ص) : (إنما الدنيا تنقسم إلى أربعة أصناف من الناس :عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي ربه، ويصل رحمه، ويؤدي حق الله فيه، فهذا هو في أعلى المنازل.عبدٌ منح الله علماً ولكنه لم يُرزق مالاً، وهو صادق النية، يقول: "لو كان لي مال لعملت بعمل فلان"، فنيته هذه تجعله في مرتبة الأجر مثل الأول.عبدٌ رزقه الله مالاً ولكنه لم يُرزق علماً، فهو يتصرف في ماله بغير علم، ولا يتقي ربه، ولا يصل رحمه، ولا يؤدي حق الله فيه، وهذا هو في أسوأ المنازل، عبدٌ لم يُرزق مالاً ولا علماً، ويقول: "لو كان لي مال لعملت بعمل فلان"، فنيته هذه تجعله في مرتبة مماثلة للثالث.)(الترمذي،1996م، ص562)،ثُمَّ نقف على المعلم الثّالث الذي قرّره النّبي (ص) في سنته، وهو التّمثيل لوجوه الإنفاق المندوبة، والمباحة من الناحية العمليّة، كي يصدَق التّطبيق التنظير، وقد لخصتْ وظيفة المال في أمرين: وظيفة خاصة يعودُ نفعها على الشّخص المالِك وأهله،ووظيفة عامة يعود نفعها على المجتمع (شبير،1430هـ،2010م، ص196).

وقد مثل النبي (ص) لهاتين الوظيفتين بالإنفاقِ على الأهلِ والرّحم، والصدقة على الفقراء والمساكين، وعتق الرّقاب ... ، فعن أبي هريرة (رض) قال: قالَ رسول الله (ص) (دينار أنفقتهُ في سبيل الله، ودنيا أنفقتهُ في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)(الشيخ عبد الله،1436هـ/2015م، ص87)، وجاء عن الزّبير بن العوام (رض) قوله: (إنَّ المال فيه صنائع المعروف، وصلة الرّحم، والنّفقة في

سبيل الله(عزّوجل)،وعون على حسن الخلق، وفيه مع ذلك شرّفَ الدّنيا ولذتها)(ابن ابي دنيا، 1401هـ/1993م، ص100)، وعن سعيد بن المسيب قال: ( لاخيرَ فيمن لايريدُ جمع المال مِنْ حِلّه، يكفّ به وجهه عن النّاس، ويصل به رحمهِ، ويعطي منه حقّه) (ابن ابي دنيا،1401هـ/1993م، ص).

3- والعدالة في التّقسيم (العالم ،1991م، ص58-63): إنّ من أهم مقاصد الشّريعة المتعلقة بالمالِ تداوله بَيْن الأفرادِ وعدم احتكاره مِنْ قبل فئة معينة، وقد قال تعالى مبيناً ذلك المقصد" مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ" (الحَشْر : ٧)، ونظريّة التّداول تحقق مقصداً أَسْمى (وأعلى يتعلقُ بكلّ جوانب الحياة ألاَّ وهو مقصد العدل الذي قامت عليه السّماوات والأرضون(شبير ،1430هـ/2010م،18-20)، وإذا أردنا أَنْ نقفَ على حقيقةِ قصد الإسلام للعدالةِ في المال، فيكفي أَنْ نقفَ وقفةً متأنيّة عند بعض الجزئيات الواردة في السُّنة المطهرة ممّا يأتي:

أ- لَقدْ أوجَب الشّرع في المالِ حقّاً ، هو الزّكاة المفروضة، وهي وسيلة ينتقلُ من خلالِها المالُ من الأغنياءِ إلى الفقراءِ، فيتحققُ التّوازن في المجتمع إلى حدٍّ مُعينٍ (العالم ،1991م، ص62)، وقد أشارَ المصطفى (ص) إلى ذلك بقوله: ( ... فأعلمهم أَنَّ الله قّد افترض عليهم صدقةً تؤُخذ مِنْ أغنيائِهم فَتُرّدّ على فقرائهم) (البخاري ،2002م، ص55).

ب- ولقد أوجب الشّرع في المالِ إذا صارت تركة قسمةِ الميراث، وهي أعدل قسمةٍ للمال، بحيث يفرضَ لكلّ وارث نصيبٌ يتناسب مع درجةِ قرابته للميّت، وقد فصّلت مسائله تفصيلاً مُحكماً، يقطعُ دابَر النّزاع في قسمةِ التّركة.

ج- لقد فرض الشرع على الوالد أن يعدل بين أبنائه في العطايا والهبات، وذلك وفقاً لرأي الجمهور. كما يتضح من حديث النعمان بن بشير المعروف، حيث قال: "سألت أم أبي الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي. فأخذ بيدي، وأنا غلام، وذهب بي إلى النبي (ص)، فقال: إن أمّه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا. فقال (ص): هل لك ولد سواه؟ قال: نعم. فقال: فأراه. فقال: لا تشهدني على جور." كما قال أبو حريز عن الشعبي: "لا أشهد على جور." (البخاري ، 2002م، ص938).

الخاتمة والنّتائج، والتّوصيات

الخاتمة:

تتمثل جوهر مبادئ النظام المالي والاقتصادي في الإسلام في اتباع النهج الإلهي السليم الذي يسعى لتحقيق العدل والرحمة والمساواة والأمن والاستقرار، بالإضافة إلى تعزيز الخير العام. في إطار السياسة الشرعية المالية، يتم توضيح المصادر المالية بناءً على الظروف المذكورة، مع الحرص على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصالح أصحاب الأموال.

يتم تحديد الأموال المستحقة، والأشخاص الملزمين بالأداء، ومقدار الواجب وموعد الأداء وفقًا لمبادئ العدل والاقتصاد والاعتدال. كما يتم تنظيم المصارف بحيث لا تُهمل المصلحة العامة للدولة، مع مراعاة المصالح الخاصة والعامة، تُجمع الإيرادات وتُصرف في مجالاتها المناسبة لتخفيف الأعباء عن أصحاب الأموال دون التفريط في المصالح العامة، تُسن أحكام تنظم معاملة أصحاب المال وتراقب تصرفات المسؤولين، مع تحديد الحقوق والواجبات بشكل عادل ومنطقي. يُعتبر هذا النظام المالي أساسًا يسعى إليه علماء الاقتصاد، ويشكل الإصلاح الذي تحتاجه الأمم عبر العصور.

وسنشير في هذه الخاتمة إلى أهم المصادر المالية التي توصلنا إليها، ونجمل ذلك بما يأتي:

1 - تُقسم الإيرادات العامة الإسلامية إلى إيرادات دورية، حيث تُعد الزكاة المصدر الرئيسي لها، بالإضافة إلى مصادر دورية أخرى مثل الخراج والجزية وعشور التجارة. وهناك مصادر غير دورية مثل الغنائم والفيء والقروض، بالإضافة إلى أموال ليس لها مستحق ويجب إنفاقها في سبيل الله.

2 - تُساهم مصادر التمويل العامة الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة بين الأفراد، وتوجه بعضها إلى الفئات المحرومة مثل الفقراء والمساكين.

3 - وتُساهم هذه المصادر أيضًا في تحقيق الضمان الاجتماعي، حيث توجد موارد إلزامية مثل الزكاة والخراج والجزية والعشور والغنيمة، بالإضافة إلى موارد اختيارية مثل النفقة على الأقارب والوقف والوصايا والكفارات والنذور. وتوجد أدوات مهمة لتحقيق الضمان الاجتماعي مثل الحمى والاقتطاع.

4 - وعندما تكون المصادر المالية في النظام المالي الإسلامي تشريعية الأصل مصادرها، وقواعدها وأسسها على الكتاب والسنة، ينشأ في الأفراد الشعور بالمسؤولية وروح الولاء

والإخلاص في التطبيق والحرص على التنفيذ بدقة. فالوازع الديني هو الذي يميز النظام المالي الإسلامي عن أي نظام مالي آخر.

5 - من خلال البحث الدقيق في مضمون دراستنا، وتحليل ما يحتويه، ندرك أن المال ليس ملكاً حقيقياً للإنسان، بل هو أمانة من الله يجب عليه استخدامه بحكمة وتوجيهه لخدمة المجتمع. لذا، يجب على الإنسان أن لا يسرف في استخدام ثروته وأن يعمل على توظيفه بشكل إيجابي لصالح المجتمع وتحقيق النمو والازدهار.

وقد استخلصنا من دراستنا السابقة بعض النتائج والتّوصيات، نقدمها بإيجاز فيما يأتي:

النتائج و التوصيات:

وقد توصلنا في بحثنا إلى أن انحراف دول الإسلام عن ذلك النظام يرجع إلى الجهل بمفاهيم النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مما جعل الدول الإسلامية تتخلى عن ذلك النظام ويؤدي ذلك إلى تخبط الشعوب الإسلامية وأنظمتها في أخطاء أنظمة وضعية، وهي تتجرع تلك الأخطاء يوما بعد يوم ، ومصادر الدولة الإسلامية لا تتركز بشكل كبير ومستقل على الزكاة، بل يعرف النظام الإسلامي الجزية والخراج والعشور.

1 - مناشدة الحكومات الإسلاميّة للنظر بجدّية في تنظيم اقتصادياتها تطبيقاً للمصادر المالية الإسلاميّة، ووضع التسهيلات الكافية أمام الهيئات التطوعّية التي تقوم بجمعها للوصول بها إلى مستحقيها الشّرعيين في أماكن جمعها وضرورة وضع النّصوص التّشريعيّة، والمراسيم التّنفيذيّة لتقنين عمليات تحصيل المصادر الماليّة، وبما يمكن أنْ تُقرن في ما يأتي:

2 - تنظيم مصادر التمويل الإسلاميّ، ودعمها بالمصادر البشريّة المؤهلة واللازمة لحسن تأدية وظيفتها.

3 - وتشجيع الأبحاث العلمية حول العلاقة الوظيفيّة بالمصادر المالية في الاقتصاد الإسلاميّ.

4 - ودراسة المسائل المالّية، كالدور المالي في إيجاد الاستقرار الاقتصاديّ.

5 - وضرورة استمرار عقد النّدوات، والمؤتمرات العلمّية حول الجوانب المختلفة للاقتصاد الإسلاميّ، والتي من بينها المصادر المالية في الإسلام، وآثارها على المجتمع، وإجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النّشاطات الاقتصادّية، والمالية، والمصرفّية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

6 - وفي النهاية، تبين لنا أن مصادر التمويل تمثل جانبا هاما في الاقتصاد الإسلامي، وتلعب دوراً أساسيا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتنمية البشرية. لذا، من

الضروري أن يكون هناك نظام محاسبي دقيق يحمي هذه الأموال الكبيرة ويضمن صرفها بالشكل المناسب. يجب تنظيم تسجيل الواردات والنفقات وإعداد الموازنات وفقا للمبادئ الإسلامية، لضمان تحقيق الأهداف والمصالح العليا للمجتمع الإسلامي بالطريقة التي يرضاها الإسلام. وبالتالي، نسأل الله التوفيق والعون في تحقيق هذه الأهداف والمصالح، وسبحانه وتعالى هو الذي يقدر ويأمر.

**الهوامش:**

1 - هو الحسين بن محمد بن المفصل، وقيل الحسين بن مفضل بن محمد، أو الحسين بن الفضل، أو المفضل بن محمد. يعود هذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه إلى شهرته بلقب الراغب الأصفهاني. ومع ذلك، فإن الاسم الصحيح هو الحسين، وهو ما اتفق عليه معظم من ترجم له. كما اختلفت الآراء حول عقيدته ومذهبه الفقهي وعصره وتاريخ وفاته. وقد ترك خلفه العديد من المؤلفات، من بينها "كتاب المفردات في ألفاظ القرآن" و"كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة" وغيرها. أما بالنسبة لوفاته، فقد قيل إنها كانت في سنة 412 هـ، وقيل أيضاً في سنة 425 هـ، وهو الرأي الأكثر صحة، وهناك آراء أخرى، والله أعلم..( الذهبي، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: إحسان عبد المناف، بيت الأفكار الدوريّة، (لا.م)، (لا.ت) ج18، ص 120).

2 - قال تعالى"وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ" النّور : ١٥٦ قال أبو هريرة: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أُمرتُ بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم حُرمت عليّ دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله عز وجل".لنيسابوري: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد الدكن، ج/1، ص 544).

3 - قال الرسول (ص) : ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا فرسه. (التّرمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك (ت 279 هـ): سننه، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلاميّ، (لا.م)، ط/1، 1996م ،ص 102).

4 - لا تجب الزكاة في الجواهر (مثل اللؤلؤ، والياقوت، والزمرد، باستثناء الذهب والفضة)، ولا في الأمتعة، أو أصول الأملاك والعقارات، ولا في الخيل، والبغال، والحمير، والفهود، والكلاب المدربة، والعسل، والألبان، والآلات الصناعية، وكتب العلم، إلا إذا كانت مخصصة للتجارة. (ابن قدامة، موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي،القريشي، المقدسي، الجماعيلي (ت 620 هـ): المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، (لا.م)، 1417 هـ/ 1997م، ج/2، ص491 ).

5 - قال تعالى: مخاطباً رسوله ((ص)" وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ" البَقَرَة : ٢١٩ ، وقال رسول الله(ص) " :لا صدقة إلاّ عن ظهر غني."

6 - قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول"، كما ورد في سنن أبي داود (1573). أما زكاة الزروع والثمار، فلم يشترط لها التشريع المالي مرور الحول، مما يجعلها تندرج تحت مسمى

زكاة الدخل، وذلك استنادًا إلى قوله تعالى." وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ" الأَنْعَام : ١٤١.( ينظر ابن رُشد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1371 هـ، ج/2، ص 261 ).

7- في الحديث الشريف الذي ورد عند بعثه إلى اليمن، أُخبر أن الله فرض على الناس في أموالهم زكاة تُؤخذ من الأغنياء وتُرد إلى الفقراء. ويظهر من إضافة الأموال إلى أصحابها أن هناك ملكية كاملة لها. وهذا يعني أن إنفاق الزكاة يُعتبر تمليكاً للمستحقين، ومن البديهي أن الشخص لا يمكنه أن يمنح شيئاً لغيره إذا لم يكن يملكه هو في الأساس.

8 - عن أبي ذر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الحبوب صدقتها. ومن جمع الدنانير والدراهم أو الذهب والفضة ولم يعدّها لدين أو ينفقها في سبيل الله، فهي كنز يُحمى به يوم القيامة". (الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج/1، ص 545.)

9 - في الحديث: "أما صدقة الغنم، فإذا كانت هناك أربعون رأسًا منها، فإنها تجب فيها شاة. وفي الإبل السائمة، تجب في كل أربعين منها ابنة لبون." (أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق وتعليق: محمّد خليل هواس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (لا.ت)، ص 488 ). في الحديث الشريف: "ليس في الثور المثيرة صدقة"، يُشير إلى تقليب الأرض. أما الأنعام السائمة، فهي تلك التي تكتفي بالرعي في المراعي المباحة، بهدف الحصول على الحليب والنسل والزيادة في الوزن. ويُقابلها الأنعام المعلوفة، التي يتكبد صاحبها عناء توفير العلف لها. (ينظر: القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة – دراسة مقارنة، لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنة، مؤسسة الرسالة، (لا.م)، ج/2 ، ص 49).

10 - وذلك لقوله تعالى "وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ"الأَنْعَام : ١٤١ تطبيقاً لتلك الآية الكريمة، لم يشترط الرسول (ص) مرور الحول، بل حدد فئتها فقط عندما كتب إلى معاذ بن جبل – وهو في اليمن: "فيما سقت السماء (المطر) أو سقي غيلاً (من ماء جار على وجه الأرض) العشر، وفيما سقي بالغرب (الدلو أو الآلات) نصف العشر". (القريشي : يحيى بن آدم: " كتاب الخراج " مصدر سابق، ص 112)، وفي (الحاكم للنيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، ج/1، ص 553،) ما سقت السَّماء ففيه العشر إذا بلغت خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة.

11- عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله(ص)قالَ فيما سقت السّماء والبعل والسيل والعشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنَّما يكون ذلك في التّمر، والحنطة والحبوب وأمَّا القُثاء، والبطيخ والرّمان، والقصب فقد عفا عَنْهُ (ص) بإسنادِ (الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، ج1، ص 558).

12- عن عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري (رضي الله عنه) يقول: كنا نخرج زكاة الفطر بصاع من طعام، أو بصاع من شعير، أو بصاع من تمر، أو بصاع من أقط، أو بصاع من زبيب. (البخاري: صحيحه، ج/2، ص

548 ) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في شهر رمضان، وهي صاع من تمر أو صاع من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. (رواه الجماعة عن الشوكاني في نيل الأوطار، ج/4، ص 249 ).

13 - في عصر الرسالة، كان أهل اليمن خاضعين للجزية، حيث كانوا من أهل الكتاب. وقبل ذلك، كان الرسول (ص) قد تعامل مع أهل نجران الذين كانوا نصارى. كما فرض الجزية أيضًا على المجوس في هجر بالبحرين.( ينظر، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهرويّ البغدادي: الأموال، ص40- 44 ).

14 - المقصود بـ "الحلم" هو مرحلة الشباب بالنسبة للرجال وما بعدها، ويشير المعنى العام إلى الأشخاص القادرين على الكسب. لذا، تم استثناء الصبيان والنساء والرجال غير القادرين على الكسب من هذا المفهوم.

15 - صالح الرسول (ص) صاحب "إيلة" أن يفرض على كل حالم بأرضه ديناراً واحداً سنوياً، وكذلك أهل "أزرح" عليهم دفع مائة دينار كل رجب. أما أهل "مقنا" فكانوا ملزمين بدفع ربع عروقهم من نوع معين من الخشب، بالإضافة إلى غزولهم وربع كراعهم وأدوات الحرب. وكان هؤلاء يهوداً. وأهل نجران في اليمن كانوا مطالبين بتقديم ألفي حلة، وهي نوع من الملابس التي اشتهروا بصناعتها، مقابل ألفي درهم. وإذا قدموا حلة تزيد عن الأوقية، احتسب لهم الفضل، أما إذا كانت أقل، فسيتم خصم النقص. كما كان هناك مقاصة في حال الزيادة أو النقص، حيث يتم أخذ ما قدموه من سلاح أو خيل أو ركاب أو عروض بقيمة تعادل ما تم تقديمه من الحلل، بالإضافة إلى التزامهم بتقديم ثلاثين ذراعاً وثلاثين فرساً.

16 - وثلاثون بعيراً، إذا كان في اليمن أي كيد أو تمرد، فإن المسلمين مسؤولون عن تلك العارية حتى يعيدوها. وقد منحهم ذمته وعهده. وقد بلغت جزية البحرين في عصر الرسالة ثمانين ألف درهم. ( ينظر: البلاذريّ: أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، (لا.ت)، ص 71-92).

17 - صالح الرسول (صلى الله عليه وسلم) بني النضير على مغادرة المدينة، مع السماح لهم بأخذ ما تحمله إبلهم من الأموال المنقولة، بينما كانت أراضيهم ونخيلهم وسلاحهم من نصيب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عام 4 هـ وفي عام 7 هـ، تمكن المسلمون من فتح حصنين من حصون خيبر الثمانية دون قتال، وهما الوطيح والسلالم. بعد معركة خيبر، أرسل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصحابي محيطة بن مسعود الأنصاري إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، فطلب رئيسهم يوشع بن نون اليهودي الصلح، وتم الاتفاق مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على تقاسم نصف أراضيهم بما تحتويه من زرع ومنشآت.( ينظر: البلاذري: أحمد بن يحيى: فتوح البلدان، ص 31-42؛ وأبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، ص 14 ).

المصادر العربية :

- القرآن الكريم.

1 - ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمّد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، إصلاح الحال، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافيّة، ط/1، 1401 هـ/ 1993م.

2 - ابن الأثير، المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الجزري (ت 606 هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) ، الناشر: حلواني، وصلاح، دمشق، 1392 هـ.

3 - ابن الأثير، عزّ الدين عليّ بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشّيباني (ت 630 ه): الكامل في التاريخ، تحقيق، أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلميّة (لا.م)، ط/1، 1407 ه/ 1987م.

4 - ابن تيمية، شيخ الإسلام (ت 728 ه): الإيمان، تحقيق: محمّد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلاميّة ، (لا.م)، 1427 ه/ 2006م.

5 - ابن رُشد: الفيلسوف محمّد بن أحمد (ت 595 ه): بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1371 ه.

6 - ابن سلام: أبو عبيد القاسم (ت 224 ه): كتاب الأموال: تحقيق وتعليق: محمّد خليل هراس، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، (لا.ت) .

7 - ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، (لا.م)، ط/1، 1412 ه/ 1992م.

8 - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي،القريشي، المقدسي، الجماعيلي (ت 620 ه): المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، (لا.م)، 1417 ه/ 1997م.

9 - ابن كثير عماد الدين أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت 774 ه) .

10 - ابن منظور، أبو الفضل جمال محمّد مكرم المصريّ الأفريقي (ت 711ه): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط/3، (لا.ت).

11 - أبو حيان محمّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف، الشّهير بأبي حيان، أثير الدين: تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد، وعليّ معوض، دار الكتب العلميّة، (لا.م)، ط/1، 1413 ه/ 1993م.

12 - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182 ه): الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمّد ، المكتبة الأزهرية للتراث، (لا.ت) .

13 - أحمد يوسف الدرويش: الوظائف الاقتصاديّة للدولة في الإسلام ، جامعة الامام محمّد بن سعود الإسلامية، 1988م.

14 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت 1420 ه):أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الرياض، ط/1، 1412ه/ 1992م.

15 - الأنصاريّ الخزرجي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج شمس الدين القرطبي (ت 671 ه): تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط/2، 1384 ه/ 1964م.

16- الأنصاري، الشّيخ الأَعظم، كتاب النّكاح، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأَعظم، لسنة 1415ه، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الشيخ الأَنصاري، مطبعة باقوري، قُمّ، للعام 1415 ه.

17 - البخاري، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل (ت 256 ه): صحيحه، دار ابن كثير، (لا.م)، ط/1، 2002م.

18 - البلاذري أحمد بن يحيى (ت 279 ه): فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطّباع، مؤسسة المعارف للنشر والطّباعة، بيروت، (لا.ت).

19 - التّرمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك (ت 279 ه): سننه، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلاميّ، (لا.م)، ط/1، 1996م.

20 - الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الحسيني (ت 816ه): كتاب التعريفات حققه وعلق عليه نصر الدين تونسي ، القاهرة ،ط8، 2007.

21 - الذهبي، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان (ت 748 ه)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: إحسان عبد المناف، بيت الأفكار الدوريّة، (لا.م)، (لا.ت) .

22 - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502 ه): مفردات في غريب القرآن، تحقيق محمّد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (لا.ت) .

23 - الزمخشري، جار الله محمود بن عمر بن محمّد بن أحمد الخوارزمي (ت 538 ه): تفسير الكشاف عن حقائق التّنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، (لا.م)، ط/3، 1430 ه/ 2009م.

24 - السّيواسيّ، محّمد بن عبد الواحد السّكندري، كمال الدين بن الهمام أحمد: شرح فتح القدير على الهداية ،شرح بداية المبتدي، (لا.م)، (لا.ت) .

25 - الشّامي صالح أحمد: زوائد السّنن الكبرى للبيهقي على الكتب السّتة وعليه تعليقات للأمامين الذّهبي، وابن التركماني، المكتب الإسلامي، (لا.م)، ط/1، 1431 ه/ 2010م.

26 - شبيّر محمد عثمان: المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة (المال)، المُلكيّة (العقد)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط/2، 1430 ه/ 2010م.

27 - الشّوكاني، محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله اليمني (ت 1839 ه): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/1، 1413 ه/ 1993م.

28 - الشّيخ عبد الله بن حمود الفريح: إبهاج المسلم بشرح صحيح مسلم (كتاب الزكاة)، مطبعة الألوكة، (لا.م)، 1436 ه/ 2015م.

29 - الصّنعاني محمّد بن إسماعيل الأمير: العمدّة، وحاشية الصّنعاني على الأحكام أحكام على شرح عُمدّة الأحكام ، المكتبة السلفيّة، (لا.م)، ط/2، 1409 ه.

30 - العالم يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (لا.م)، ط/1، 1991م.

31 - عبد المجيد بن عبد الرحمن باخص: بحث تحت عنوان العبوديّة لغير الله، حقيقتها، صورها، أساليب دفعها، مجلة البيان، العدد 216 ، شعبان، (لا.م)، 1426 ه.

32 - العبسي، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن أبي شيبة أبو بكر الكوفي: المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشّتري ، كنوز إشبيليا، (لام)، ط/1، 1436 ه/ 2015م.

33 - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن جعفر (ت 852ه): كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن الباز، ومحمّد فؤاد عبد الباقي ومحبّ الدين الخطيب، المكتبة السّلفية، (لا.م)، ط/1، 1372 ه.

34 - الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد (ت 505 ه): إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، (لا.م)، 1426 ه/ 2005م.

35 - الفيروز آبادي، أبو طاهر محمّد بن يعقوب (ت 817 ه): القاموس المحيط، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1400 ه/ 1980م.

36 - القرضاويّ يوسف : فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن، والسُّنّة)، مؤسسة الرسالة، 1426 ه/ 2006م.

37 - القريشي يحيى بن ادم :الخراج ، تحقيق حسن مؤنس ،دار الشروق ،(لا.م)،ط/1، 1987 .

38 - القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمّد بن يزيد: سنن ابن ماجة ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، (لا.م)، (لا.ت).

39 - الماورديّ، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصريّ، الأحكام السّلطانيّة، والأحكام الدينية، تحقيق: أحمد جاد ، دار الحديث، القاهرة، 1427 ه/ 2006م.

40 - المروزي، الإمام الشيّخ عبد الله بن المبارك: الزهد والرقائق، تحقيق: أحمد فريد، المعارج الدولية، (لا.م)، ط/1، 1415 ه/ 1995م.

41 - النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن متعب (ت 303 ه): السنن الكبرى ، قدّم له، واعتنى به: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، إشراف شعيب الأرنؤوط، الرسالة الفاضلة، بيروت – لبنان، ط/2، 2011م.

42 - النورسي بديع الزمان سعيد(ت 1960م): البعد العقائديّ في فكر النورسي، ترجمة وتحقيق: إحسان قاسم الصالحي، جامعة الملك سعود، الرياض، (لا.ت) .

43 - النّوري الدمشقي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الّشافعي: مختصر صحيح مسلم، تحقيق: عبد الحميد محمّد درويش، وعبد العليم محمّد الدرويش، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط/2، 1431ه.

44 - النيسابوريّ، الحاكم، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد ( ت 405ه): المستدرك على الصحيحين، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميّة، حيدر آباد الدكن، الهند، (لا.ت).

المراجع العربية :

1 - إبراهيم علي عبد الله وأنور عجارمه: مباديء الماليّة العامة، دار صفاء للطباعة والنشر، عمّان، الأردن ، 1993م.

10 - العالم يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (لا.م)، ط/1، 1991م.

11 - القرضاويّ يوسف : فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن، والسُّنّة)، مؤسسة الرسالة، 1426 ه/ 2006م.

12 - عبد المجيد بن عبد الرحمن باخص: بحث تحت عنوان العبوديّة لغير الله، حقيقتها، صورها، أساليب دفعها، مجلة البيان، العدد 216 ، شعبان، (لا.م)، 1426 ه.

13 - وفقان خضير محسن: حقّ الخمس في روايات الامام ابن جعفر (عليه السلام)، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية؛ العدد/34 للعام 2015م.

2 - الأزرق أحمد عليّ: السياسة الماليّة في صدر الإسلام، الدار السودانيّة للكتاب، الخرطوم، ط/1، 2000م.
3 - أحمد يوسف الدرويش: الوظائف الاقتصاديّة للدولة في الإسلام ، جامعة الامام محمّد بن سعود الإسلامية، 1988م.
4 - بن نبي مالك : مشكلات الحضارة (المسلم في عالم الاقتصاد)، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط/3، 1420 هـ/ 2000م.
5 - التّركي عبد الرّحمن عبد المحسن: الأمن في حياة النّاس، وأهميته في الإسلام، مكتبة دار المناهج، المملكة العربيّة السعوديّة، 2008م.
6 - الدسوقي ، أحمد الدردير محمّد عرفي، ومحمّد عليش، حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير مع تقريرات الشّيخ عليش عيسى البابي الحلبي، مصر، (لا.ت).
7 - الزّرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، (لا.م)، ط/1، 1946م.
8 - شبيّر محمد عثمان: المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة (المال)، المُلكيّة (العقد)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط/2، 1430 هـ/ 2010م.
9 - الشّيخ عبد الله بن حمود الفريح: إبهاج المسلم بشرح صحيح مسلم (كتاب الزكاة)، مطبعة الألوكة، (لا.م)، 1436 هـ/ 2015م.
أ - البداية والنهايّة، مكتبة دار المعارف ، بيروت- لبنان، 1410 هـ/1990م، وطبعة أخرى تحقيق: محمّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميّة، منشورات محمّد عليّ بيضون، بيروت، ط/1419،1هـ.
ب- تفسير القرآن العظيم،بيروت – لبنان، طبعة 1969م.

Arabic sources:

- The Holy Quran.

1 - Ibn Abi Al-Dunya, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ubaid bin Sufyan Al-Qurashi known as Ibn Abi Al-Dunya, Islah Al-Hal, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Cultural Books Foundation, 1st edition, 1401 AH/1993 AD.

2 - Ibn Al-Athir, Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Jazari (d. 606 AH), Jami' Al-Usul fi Ahadith Al-Rasul (may Allah's prayers and peace be upon him and his family), publisher: Halwani and Salah, Damascus, 1392 AH.

3 - Ibn Al-Athir, Izz Al-Din Ali bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid Al-Shaibani (d. 630 AH): Al-Kamil fi Al-Tarikh, edited by: Abu Al-Fida Abdullah Al-Qadi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (no.m.), 1st edition, 1407 AH/1987 AD.

4 - Ibn Taymiyyah, Sheikh of Islam (d. 728 AH): Faith, edited by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Library, (no.m.), 1427 AH/2006 AD.

5 - Ibn Rushd: The philosopher Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH): The beginning of the diligent, and the end of the moderate, Al-Istiqama Press, Cairo, 1371 AH.

6 - Ibn Salam: Abu Ubayd al-Qasim (d. 224 AH): The Book of Funds: edited and commented by: Muhammad Khalil Harras, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (no.m.).

7 - Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad: Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab, Dar al-Jeel, (no.m.), 1st ed., 1412 AH/1992 AD.

8 - Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah bin Muqdam, al-Adawi, al-Quraishi, al-Maqdisi, al-Jama'ili (d. 620 AH): al-Mughni, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Abdul Fattah al-Halu, Dar Alam al-Kutub, (no.m.), 1417 AH/1997 AD.

9 - Ibn Kathir Imad al-Din Abu al-Fida al-Hafiz Ismail bin Omar al-Dimashqi (d. 774 AH).

10 - Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal Muhammad Makram al-Masri al-Afriqi (d. 711 AH): Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., (no.m.).

11 - Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf, known as Abu Hayyan, Athir al-Din: Tafsir al-Bahr al-Muhit, edited by: Adel Ahmad, and Ali Mu'awad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (no.m.), 1st ed., 1413 AH/1993 AD.

12 - Abu Yusuf Yaqub bin Ibrahim (d. 182 AH): Al-Kharaj, edited by: Taha Abdul Raouf Saad, and Saad Hassan Muhammad, Al-Azhar Library for Heritage, (no date).

13 - Ahmad Yusuf Al-Darwish: The Economic Functions of the State in Islam, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1988.

14 - Al-Albani, Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir Al-Din (d. 1420 AH): Funeral Rulings and Innovations, Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1st ed., 1412 AH/1992.

15 - Al-Ansari Al-Khazraji, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Faraj Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH): Al-Qurtubi's Interpretation, edited by: Ahmad Al-Bardouni, and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masriya, Cairo, 2nd ed., 1384 AH/1964.

16 - Al-Ansari, Al-Sheikh Al-A'zam, The Book of Marriage, edited by: The Committee for the Investigation of the Heritage of Al-Sheikh Al-A'zam, for the year 1415 AH, published by the World Conference on the occasion of the third centenary of the birth of Sheikh Al-Ansari, Baquri Press, Qom, for the year 1415 AH.

17 - Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH): His Sahih, Dar Ibn Kathir, (no.m.), 1st edition, 2002 AD.

18 - Al-Baladhuri Ahmad bin Yahya (d. 279 AH): Futuh Al-Buldan, edited by Abdullah Anis Al-Tabbaa, Al-Maarif Foundation for Publishing and Printing, Beirut, (no.t.).

- 19Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa Al-Dahhak (d. 279 AH): His Sunan, Al-Jami` Al-Kabeer, edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-Maghrib Al-Islami, (no.m.), 1st ed., 1996 AD.

20 - Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Hussaini (d. 816 AH): The Book of Definitions, edited and commented on by Nasr Al-Din Tunisi, Cairo, 8th ed., 2007.

21 - Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH), Biographies of the Nobles, edited by: Ihsan Abd al-Manaf, Bayt al-Afkar al-Duriyya, (no.m.), (no.t.).

22 - Al-Raghib al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad (d. 502 AH): Vocabulary in the Strange Words of the Qur'an, edited by Muhammad Sayyid Kilani, Dar al-Ma'rifa, Beirut, (no.t.).

23 - Al-Zamakhshari, Jar Allah Mahmud ibn Umar ibn Muhammad ibn Ahmad al-Khwarizmi (d. 538 AH): Interpretation of al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil, and Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil, Dar al-Ma'rifa, (no.m.), 3rd ed., 1430 AH/2009 AD.

24 - Al-Siwasi, Muhammad bin Abdul Wahid Al-Iskandari, Kamal Al-Din bin Al-Hammam Ahmad: Explanation of Fath Al-Qadir on Al-Hidayah, Explanation of Bidayat Al-Mubtadi, (no.m), (no.t).

25 - Al-Shami Saleh Ahmad: Additions to Al-Bayhaqi's Sunan Al-Kubra on the Six Books and Comments on it by the Imams Al-Dhahabi and Ibn Al-Turkmani, Islamic Office, (no.m), 1st edition, 1431 AH/2010 AD.

26 - Shabir Muhammad Othman: Introduction to the Jurisprudence of Financial Transactions (Money), Ownership (Contract), Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution, Jordan, 2nd edition, 1430 AH/2010 AD.

27 - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yemeni (d. 1839 AH): Nail Al-Awtar, edited by: Issam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH/1993 AD.

28 - Sheikh Abdullah bin Hamoud Al-Furaij: Ibhaj Al-Muslim bi Sharh Sahih Muslim (Book of Zakat), Al-Alokah Press, (no.m.), 1436 AH/2015 AD.

29 - Al-Sanaani Muhammad bin Ismail Al-Amir: Al-Umdah, and Al-Sanaani's Commentary on Al-Ahkam Ahkam on Sharh Umdat Al-Ahkam, Al-Salafiyya Library, (no.m.), 2nd edition, 1409 AH.

30 - Al-Alam Yusuf Hamid: The General Objectives of Islamic Law, published by the International Institute of Islamic Thought, (no.m.), 1st edition, 1991 AD.

31 - Abdul Majeed bin Abdul Rahman Bakhs: A study entitled Slavery to other than Allah, its reality, its forms, and methods of repelling it, Al-Bayan Magazine, Issue 216, Sha'ban, (no.m.), 1426 AH.

32 - Al-Absi, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Shaiba Abu Bakr Al-Kufi: Al-Musannaf by Ibn Abi Shaiba, edited by: Saad bin Nasser bin Abdul Aziz Abu Habib Al-Shatri, Treasures of Seville, (no.m.), 1st edition, 1436 AH/2015 AD.

33 - Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar (d. 852 AH): Fath Al-Bari Book with Explanation of Sahih Al-Bukhari, edited by: Abdul Aziz bin Abdullah bin Al-Baz, Muhammad Fuad Abdul Baqi and Muhibb Al-Din Al-Khatib, Al-Salafiyah Library, (no.m.), 1st edition, 1372 AH.

34 - Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH): Ihya' Ulum al-Din, Dar Ibn Hazm, (no.m.), 1426 AH/2005 AD.

35 - Al-Fayruzabadi, Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub (d. 817 AH): Al-Qamus Al-Muhit, published by: Egyptian General Book Authority, Cairo, 1400 AH/1980 AD.

36 - Al-Qaradawi Yusuf: Jurisprudence of Zakat (A Comparative Study of Its Rulings and Philosophy in Light of the Qur'an and Sunnah), Al-Risala Foundation, 1426 AH/2006 AD.

37 - Al-Qurashi Yahya bin Adam: Al-Kharaj, edited by Hassan Mu'nis, Dar Al-Shorouk, (no.m.), 1st ed., 1987.

38 - Al-Qazwini, Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Yazid: Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah, (no.m.), (no.t.).

39 - Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri, The Sultanic Rulings and Religious Rulings, edited by: Ahmed Gad, Dar Al-Hadith, Cairo, 1427 AH/2006 AD.

40 - Al-Marwazi, Imam Sheikh Abdullah bin Al-Mubarak: Asceticism and Raqiqah, edited by: Ahmed Farid, Al-Ma'arij Al-Dawliyyah, (no.m.), 1st ed., 1415 AH/1995 AD. 41 - Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Mut'ab (d. 303 AH): Al-Sunan Al-Kubra, introduced and edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, supervised by Shu'ayb Al-Arna'ut, Al-Risalah Al-Fadilah, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 2011.

42 - Al-Nursi Badi' Al-Zaman Saeed (d. 1960): The Doctrinal Dimension in Al-Nursi's Thought, translated and verified by: Ihsan Qasim Al-Salihi, King Saud University, Riyadh, (no date).

43 - Al-Nuri Al-Dimashqi: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf bin Mari Al-Shafi'i: A Summary of Sahih Muslim, verified by: Abdul Hamid Muhammad Darwish and Abdul Aleem Muhammad Al-Darwish, Dar Al-Nawader, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1431 AH.

44 - Al-Naysaburi, Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad (d. 405 AH): Al-Mustadrak ala Al-Sahihain, Printing House of the Council of the Nizamiyya Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, India, (no date).

Arabic references:

1 - Ibrahim Ali Abdullah and Anwar Ajarmah: Principles of Public Finance, Dar Safa for Printing and Publishing, Amman, Jordan, 1993.

10 - Al-Alam Yusuf Hamid: The General Objectives of Islamic Law, published by the International Institute of Islamic Thought, (no date), 1st ed., 1991.

11 - Al-Qaradawi Yusuf: Jurisprudence of Zakat (A Comparative Study of Its Rulings and Philosophy in Light of the Qur'an and Sunnah), Al-Risala Foundation, 1426 AH/2006.

12 - Abdul Majeed bin Abdul Rahman Bakhs: A study entitled Slavery to other than God, its reality, its forms, and methods of repelling it, Al-Bayan Magazine, Issue 216, Sha'ban, (no.m.), 1426 AH.

13 - Waqqan Khadir Mohsen: The right of the fifth in the narrations of Imam Ibn Ja'far (peace be upon him), Islamic College Magazine, Islamic University; Issue 34 for the year 2015 AD.

2 - Al-Azraq Ahmed Ali: Financial Policy in Early Islam, Sudanese House of Books, Khartoum, 1st ed., 2000 AD.

3 - Ahmed Youssef Al-Darwish: The Economic Functions of the State in Islam, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1988 AD.

4 - Bin Nabi Malik: Problems of Civilization (The Muslim in the World of Economics), Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Beirut - Lebanon, 3rd ed., 1420 AH/2000 AD.

5 - Al-Turki Abdul Rahman Abdul Mohsen: Security in People's Lives and Its Importance in Islam, Dar Al-Manahij Library, Kingdom of Saudi Arabia, 2008.

6 - Al-Dasouqi, Ahmed Al-Dardir Muhammad Arfi, and Muhammad Aliish, Al-Dasouqi's Commentary on the Great Commentary with Commentaries by Sheikh Aliish Issa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, (no date).

7 - Al-Zarqa, Mustafa Ahmad: The General Jurisprudential Introduction, Dar Al-Fikr, 1st ed., 1946.

8 - Shabir Muhammad Othman: Introduction to the Jurisprudence of Financial Transactions (Money), Ownership (Contract), Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution, Jordan, 2nd ed., 1430 AH/2010 AD.

9 - Sheikh Abdullah bin Hamoud Al-Furaij: Ibhaj Al-Muslim bi Sharh Sahih Muslim (Book of Zakat), Al-Alouka Press, (no.m.), 1436 AH/2015 AD.

A - Al-Bidayah wa Al-Nihayah, Dar Al-Maarif Library, Beirut-Lebanon, 1410 AH/1990 AD, and another edition edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications, Beirut, 1st edition, 1419 AH.

B - Interpretation of the Great Qur'an, Beirut-Lebanon, 1969 edition.

# Sources of financing in Islam, their types, and the rules for collecting and spending them (A comparative study between the past of the Islamic nation and its current reality)

**Dr. Omar Saadoun Hamoud**
**General Directorate of Education in Baghdad Governorate / Rusafa 3**
**Ministry of Education**
Ikhlasjawad6@gmail.com

**Assist prof Dr. Ikhlas Jawad Ali Mir**
**General Directorate of Education in Baghdad Governorate/Rusafa 3**
**Ministry of Education**
rusafuamanger@gmail.com

**Keywords**: Money, Zakat, Khums, Jizya.

**Summary:**

This research aims to identify the most important sources of financing in Islam, their types and rules of collection and spending, which are based on a comparison between the past of the Islamic nation and its current reality, by identifying its most important concepts. Islamic financial policy is a means through which public financial transactions are implemented in accordance with Islamic law, within the framework of the Islamic financing system that imposes on the state to collect money from Muslims and spend it in what benefits them in a way that pleases God, and this money is collected in the treasury of Muslims, and then spent according to what is stated in the Qur'an and Sunnah and in legitimate ways.